

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥

في شأن قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء

المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية

والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٩<sup>١٩٥١</sup> في شأن بعض الأحكام المتعلقة  
بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم ٤٩٣٣ لسنة ١٩٨١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يضع المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قواعد التصرف في لأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة ، وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام .

وذلك في حدود القواعد الآتية :

١ - أن تعطى الأولوية في التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائرتها

٢ - أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصرف في هذه الأرض دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأرض وتهيئتها للزراعة ،

وإقامة المشروعات الصناعية وكذلك الحالات التي يتم التصرف فيها في هذه الأراضي بأقل من ثمن المثل لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي تشغله بالفعل أو المخصصة لها في تاريخ إصدار هذا القرار وفي الحالة الأخيرة يتم الاتفاق على الشروط بين المحافظ المختص والشركة واضعنة اليد ، وعند الخلاف يعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

٣ - لا تسرى هذه القواعد على الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة والترى، يصدر بتحديد其ا وبيان مواقعها وتاريخ إخلائتها قرار من رئيس الجمهورية .

كما لا تسرى هذه القواعد على الأراضي والمباني المملوكة للدولة والمخصصة لوزارة الداخلية التي تخليها الوزارة المذكورة ويصدر بتحديد وبيان مواقعها وتاريخ إخلائتها قرار من رئيس الجمهورية .

٤ - ألا يقل ثمن بيع هذه الأرض عن ثمن المثل .

٥ - أن تتضمن عقود البيع التزام المشتري باستخدام الأرض المباعة في الغرض المشتري من أجله .

٦ - أن تتضمن هذه القواعد ما يؤدي معجلاً من الشمن ، وما قد يؤدي على أقساط سنوية ومدة التقسيط وسعر العائد على الأقساط .

#### (المادة الثانية)

بلغى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

#### (المادة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عاصف صدقى